الأحـد 23 ذر القعدة عام 1418 هـ الموافق 22 مارس سنة 1998 م



السنة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

الحريب العرائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك العطيعة الرّهيميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 68 KG و60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج	النُسخة الأصليّةالنُسخة الأصليّة وترجعتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد المنادر في السنين المنابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



سراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 – 95 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمّن القانون الأساسيّ الخاصُ الذي يطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصيّد البحريّ.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتمَّم القرار الوزاريُّ المشترك المؤرِّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدَّد مبالغ التَّعويضات الخاصنة بالعمال المستدعين لأداء أعمال مؤقَّتة خلال تحضير الإحصاء العامُ للسُكَان والسَّكن لسنة 1997 وتنفيذه.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

وزارة المالية

فهرس (تابع)

23	قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة الطّعن بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
24	قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة الطّعن بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
24	مقرّر مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمويّة أوهانت الشّمالي ص ب 68 إن أمناس – إيليزي
25	مقرر مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة مركز عشاب سوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة أوهانت ص ب 68 إن أمناس إيليزي
25	مقرر مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوف مبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة مركز إديان سوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة أوهانت ص ب 68 إن أمناس – إيليزي
	وزارة الفلاحة والصّيد البحريّ
26	قرار مؤرّخ في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الدّيوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب
26	قرار مؤرّخ في 22 شعبان عام 1418 الموافق 22 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن توقيف ممارسة الصيد للموسم 1998/1997
	وزارة السّكـن
27	قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقاريّة
28	قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات الشّلف، وسنجاس، والشّطية، وأمّ الذّروع، وأولاد فارس، والأبيض مجاجة
29	قرار مؤرَّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن الموافقة على المخطَّط الرَّئيسيِّ للتَّهيئة والتَّعمير لبلديَّة سطيف
. 30	قرار مؤرَّخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 19 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن الموافقة على المخطَّط الرَّئيسيِّ للتَّهيئة والتَّعمير ما بين بلديات البليدة، وبوعرفة، وبني مراد، وأولاد يعيش
32	قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997، يتضمّن الموافقة على الوثيقة التّقنيّة التّنظيميّة المتعلّقة بقواعد تصميم البنايات الحديديّة وحسابها

5

مراسح تنظيمية

مرسوم تنفيذي ًرقم 98 - 95 مؤرَّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، يتضمن القانون الأساسي ً الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالمسيد البحري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 83 12 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلِّق بالتَّقاعد، المعدِّل والمتمَّم،
- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيّد البحريّ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق23 مارس سنة 1985 والمتضمّن تعويض الخبرة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرِّخ في 30 جمادى الثَّانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليًا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية وتسييرهم ريثما تنشر القوانين الأساسية والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرِّخ في 23 مارس سنة 1985والمذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 230 المؤرّخ في 19صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمستضمن القانون الأساسي الخاص للعمّال المنتمين إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصّة في الإدارة المكلّفة بالفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 128 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للصيّد البحريّ،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل أحكام عامّة الفصىل الأوّل مجال التّطبيق

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 4 من المرسوم رقم 85-59 المسؤرّخ في 23 مسارس سنة 1985

والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام الّتي تطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصنيد البحريّ ويضبط قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة لهذه الأسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادّة 2: يعدّ العمّال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسيّ في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح المركزيّة للإدارة المكلّفة بالصيّد البحريّ وكذا المؤسّسات العموميّة و المصالح غير الممركزة التّابعة لها.

كما يمكن وضع المستخدمين المنتمين إلى بعض الأسلاك التّابعة للإدارة المكلّفة بالصبّيد البحريّ، في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارات والمؤسسات ذات الطّابع الإداريّ التّابعة للوزارات الأخرى.

يتمّ تحديد قائمة هذه الأسلاك بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّيد البحريّ والسّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ والوزير المعنيّ.

المادّة 3: يعتبر السلكان المذكوران أسفله سلكين خاصين بالإدارة المكلّفة بالصيّد البحريّ:

- سلك المهندسين في الصّيد البحريّ،
 - سلك التّقنيّين في الصّيد البحريّ.

الفصىل الثّاني الحقوق والواجبات

المادّة 4: يخضع العمّال الّذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للقواعد المحدّدة في النظام الدّاخليّ الخاصّ بالإدارة العموميّة الّتي تستخدمهم.

المادة 5: يلزم أعوان إدارة الصيد البحري بمزاولة تداريب لتجديد المعلومات أو متابعة دروس لتحسين مستوى تأهيلهم وفقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثّالث التّوظيف وفترة التّجريب

المادّة 6: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسيّ وعملا بالمادّتين 34 و 35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن تعديل النسب المحدّدة للتوظيف الدّاخليّ بقرار مشترك بين السلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ والإدارة المعنيّة، بعد استشارة لجنة المستخدمين.

غير أنه لاينبغي أن يفوق هذا التعديل نصف النسب على الأكثر بالنسبة لأنماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني و قائمة التاهيل، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الدّاخليّ حدّا أقصى قدره 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض الأسلاك المحددة في هذا المرسوم، يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي بصفة متمرنين، بمقرر من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 8: عملا بأحكام المادّتين 40 و41 من المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يخضع المتمرّنون لفترة تجريبية تحدّد على النّحو الآتي:

- ستّة (6) أشهر للعمّال الّذين يشغلون مناصب مصنفة في الصّنف 13،

- تسعة (9) أشهر للعمّال الّذين يشغلون مناصب مصنفة في الأصناف من 14 إلى 20.

المادة 9: تحدّد كيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصيّد البحريّ والسلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ طبقا للتّنظيم المعمول به.

الفصل الرّابع التّرقية

المادّة 10: تحدّد وتائر التّرقيّة الّتي تطبّق على موظّفي الإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ، حسب

المدد الثّلاث (3) والنّسب المنصوص عليها في المادّة 75 من المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب الّتي تحتوي على نسبة عالية من المشقّة أو الضّرر والّتي تحدّد قائمتها بمرسوم عملا بأحكام المادّة 7 من القانون رقم 88–12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد ، يستفيدون من وتيرتي (2) التّرقية حسب المدّتين الدّنيا والمتوسّطة بنسبتي 6 و 4 من بين عشرة (10) موظّفين، طبقا لأحكام المادّة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985و المذكور أعلاه.

المادّة 11: مع مراعاة أحكام المادّة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يرقّى العمّال المثبّتون الذين تتوفّر فيهم، ابتداء من تاريخ توظيفهم، شروط الأقدمية المطلوبة للترقية إلى الدرجة الأولى، بصرف النظر عن إجراء التسجيل في جدول الترقية ، كما تم تحديده في المادّة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس أحكام إدماجيّة عامّة

الماد 12 : يدمج العمّال المرسّمون وفقا للتنظيم المطبّق عليهم، أو المثبّتون طبقا للمرسوم رقم85 - 59 المسؤرّخ في 23 مسارس سنة 1985 والمسذكور أعلاه ويثبّتون ويرتبون في الدرجة المطابقة لدرجتهم في سلكهم الأصلي مع أخذ جميع حقوقهم في الترقية بعين الإعتبار.

ويستعمل رصيد الأقدمية الباقي في السلك الأصلى للترقية في السلك المستقبل.

المادّة 13 : يدمج العمّال غير المثبّتين ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيّز التّنفيذ بصفتهم متمرّنين ويثبّتون بمجرد استيفائهم فترة التّجريب القانونيّة المنصوص عليها في السّلك المستقبل ، إذا كانت طريقة أداء مهامّهم مرضيّة.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدّة الخدمة الّتي أدّوها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

وتستخدم هذه الأقدميّة للتّرقية في الدّرجات ضمن صنفهم وقسم ترتيبهم الجديدين.

المادّة 14 : تنشر المقرّرات المتضمّنة تشبيت العمّال الدّين يسري عليهم هذا القانون الأساسيّ، وترقيتهم وحركتهم وتوقيفهم عن العمل، في النّشرة الرسميّة للإدارة المكلّفة بالصيّد البحريّ.

يتم تبليغ هذه المقررات فردياً للمعنيين بالأمر.

الباب الثّاني

الأحكام المطبّقة على الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ

> الفصل الأوّل سلك المهندسين في الصبّيد البحريّ

المادّة 15 : يضمّ سلك المهندسين في الصّيد البحريّ أربع (4) رتب هي :

- رتبة المهندس التّطبيقيّ،
 - رتبة مهندس الدّولة،
- رتبة المهندس الرّئيسيّ،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأوّل تحديد المهامّ

المادّة 16: يكلّف المهندسون التّطبيقيّون تحت السلطة السّلّميّة بتنفيذ برامج تنمية الصيّد البحريّ و تنظيم وتحقيق الأعمال التّقنيّة في مجالي تربية المائيات والكائنات البحرية في حدود صلاحيّات إدارة الصيد البحريّ.

كما يشرفون على فرق من التقنيين، لتنفيذ عمليات أو مشاريع تنموية.

المادة 17: علاوة عن المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين، يكلف مهندسو الدولة تحت السلطة السلمية وحسب اختصاصاتهم بالقيام بدراسات ذات طابع تقني واقتصادي من شأنها أن تساهم في تنمية نشاط الصيد البحرى.

المادّة 18: علاوة عن المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلّف المهندسون الرّئيسيّون تحت السلطة السلّميّة بالقيام بدراسات تقنيّة حسب اختصاصاتهم وتنسيق مختلف المشاريع والقيام بكل الدراسات المرتبطة بمهامهم.

ويكلفون أيضا بصياغة المناهج والتّقنيّات الخاصّة بتحسين إنتاجيّة الصّيد البحريّ في عرض البحار وتربية المائيّات وإعداد كلّ مشروع تنمويّ في مجال الصيد البحريّ ومتابعته وإنجازه وتنسيقه.

المادة 19: علاوة عن المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين بصياغة برامج تنمية الصيد البحري. ويشرفون على النشاطات التي يمارسها المهندسون كما يسيرونها ويتومون بمتابعتها.

الفرع الثّاني شروط التّوظيف

المادّة 20: يوظن المهندسون التّطبيقيّون:

أ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشّحين الحائزين شهادة مهندس تطبيقي أو شهادة معادلة يتم تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيد البحريّ بموجب قرار يتضمّن إعلان إجراء المسابقات،

ب - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في الصيد البحري الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في الرّبة،

ج - عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين في الصيد البحري الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في الرتبة، والمسجلين في قائمة التاهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة المستخدمين.

المادّة 21: يوظنف مهندسو الدّولة:

أ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشّحين الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة تعادلها يتم تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيّد البحريّ بقرار يتضمّن إعلان إجراء المسابقات،

ب - عن طريق امتحان مهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها من بين المهندسين التطبيقيين الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة.

المادة 22: يمكن أن يوظّف على أساس الشّهادات بصفة مهندسي الدّولة، المترشّحون الحائزون شهادة تعادلها يتمّ تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيّد البحريّ بقرار يتضمن إعلان إجراء المسابقات.

المادّة 23: يوظّف المهندسون الرّئيسيّون:

أ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات،
 تتاح المشاركة فيها:

- لمهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير أو شهادة تعادلها يتم تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيد البحري بقرار يتضمن إعلان إجراء المسابقات،
- لمهندسي الدولة الدين لهم سبع (7) سنوات أقدمية في الرتبة والحائزين شهادة ما بعد التدرج المتخصص التي سيتم تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيد البحري بقرار يتضمن إعلان إجراء المسابقات،

ب - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها يفتح لمهندسي الدولة في الصيد البحري الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية في الرتبة.

المادة 24: يمكن أن يوظن على أساس الشهادات بصفة مهندسين رئيسيين ، المترشحون الحائزون شهادة د كتوراه الدولة، يتم تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيد البحري بقرار يتضمن إعلان إجراء المسابقات.

المادّة 25: يوظّف رؤساء المهندسين في حدود المناصب المطلوب شغلها مع أخذ الحاجات الخاصة بالهيئة المستخدمة بعين الاعتبار من بين المهندسين الرئيسيّين في الصيّد البحريّ الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصّفة ويثبتون أعمالا دراسيّة أو إنجازات في تخصّصهم والمسجّلين في قائمة تأهيل باقتراح من السلطة الّتي لها صلاحيّة التّعيين، بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الفرع الثّالث أحكام انتقاليّة

المادّة 26: يدمج في رتبة المهندسين التطبيقيّين في الصيّيد البحريّ بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون التطبيقيّون المرسّمون والمتمرّنون العاملون في الهياكل التّابعة لإدارة الصيّد البحريّ والّذين تسري عليهم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 36 المسؤر في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 27: يدمج في رتبة مهندسي الدّولة في الصنيد البحريّ بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو الدّولة المرسمون والمتمرّنون العاملون في الهياكل التّابعة لإدارة الصنيد البحريّ والّذين تسري عليهم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-36 المؤرّخ في 23 يناير سنة 1990و المذكور أعلاه.

المادّة 28: يدمج في رتبة المهندسين الرّئيسيّين في الصيد البحريّ بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون الرّئيسيّون المرسّمون العاملون في الهياكل التّابعة لإدارة الصيّد البحريّ والدّين تسري عليهم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 36 المؤرّخ في 23 يناير سنة 1990والمذكور أعلاه.

ٌ الفصل الثّاني سلك التّقنيّين في الصيّد البحريّ

المادّة 29 : يضمّ سلك التّقنيّين في المتيد البحريّ رتبتين اثنتين :

- رتبة التّقنيّين،
- رتبة التّقنيّين السّامين.

الفرع الأوّل تحديد المهامّ

المادّة 30 : يكلّف التّقنيّون في الصّيد البحريّ، تحت السّلطة السّلميّة لمؤطّري المستخدمين المنفّذين، بتنفيذ الأشغال الّتي تدخل ضمن مجال نشاطهم وبمراقبتها التّقنيّة.

ويساعدون المهندسين في الصبيد البحريّ في تنفيذ الأعمال الخاصّة بالدّراسات والإنجاز.

المادّة 31: علاوة عن المهام المسندة إلى التقنيّين في الصيد البحريّ، يكلّف التقنيّون السامون في الصيد البحريّ تحت السلطة السلّميّة، بإنجاز الأشغال التّقنيّة المتخصّصة وبتأطير الفرق التّقنيّة فيما يتعلّق بتنفيذ برامج الأعمال الموكلة إليهم، وتسييرها ومراقبتها.

الفرع الثّان*ي* شروط التّوظيف

المادّة 32: يوظنف التّقنيّون في الصّيد البحريّ عن طريق المسابقة على أساس الشّهادات من بين المترشّحين الحائزين شهادة تقنيّ أو شهادة تعادلها، يتمّ تحديد قائمة اختصاصاتها في الصيد البحريّ بقرار يتضمن إعلان إجراء المسابقات.

المادّة 33 : يوظنف التّقنيّون السّامون في الصبّيد البحريّ:

أ - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشّحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة تعادلها، يتم تحديد قائمة اختصاصاتها في الصّيد البحري بقراريتضمّن إعلان إجراء المسابقات،

ب - عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الصيد البحري الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية في الرتبة،

ج - عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين في الصيد البحري الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في الرّتبة والمسجّلين في قائمة التّأهيل المحدّدة بعد استشارة لجنة المستخدمين.

الفرع الثّالث أحكام انتقاليّة

المادّة 34: يدمج في رتبة التّقنيين في الصيد البحري بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة، التّقنيّون. المرسّمون والمتمرّنون العاملون في الهياكل التّابعة لإدارة الصيد البحريّ والّذين تسري عليهم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 36 المؤرّخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 35: يدمج في رتبة التّقنيّين السّامين في الصبيد البحريّ بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة:

- التقنيون العاملون في الهياكل التابيعة لإدارة الصيد البحري والذين تسري عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة والذين زاولوا تكوينا متخصصا إضافيا أوالذين شغلوا منصبا خاصاً،
- التقنيون العاملون في الهياكل التابعة لإدارة الصيد البحري والذين تسري عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 36 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية بهذه الصيفة.

الفصل الثّالث المناصب العليا

المادّة 36: عـمـلا بالمادّتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة المناصب العليا الخاصّة بسلك التّقنيّين الخاصيّن بالإدارة المكلّفة بالمحيّد البحريّ على النّحو الآتى:

- 1 خبير من الدرجة الأولى،
- 2 خبير من الدرجة الثانية.

الفرع الأوّل تحديد المهامّ

المادّة 37 : تسند إلى الخبراء من الدّرجة الأولى مهام استشارية في الميادين الآتية :

- تقنيًات إنتاج السَّمك،
- تحضير وثائق حول مواضيع راهنة،
- التَحليل والكشف عن النَشاطات المنتجة والاستثمارات والدّعم التّقنيّ.

يمكن تكليفهم، إن اقتضى الأمر ذلك، بإدارة مشروع تنمية أو إنجاز.

المادّة 38: تسند إلى الخبراء من الدّرجة الثّانية مهام الخبرة في الميادين الآتية:

- صياغة كل تحقيق ودراسة تقنية أو اجتماعية واقتصادية وتنفيذها،
 - القيام بدراسات حول ملاءمة المشاريع،
- توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد الخبرة والتعميم في ميداني الصيد البحري وتربية المائيات.

الفرع الثّاني شروط التّعيين

المادّة 39 : يعين الخبراء من الدرجة الأولى من بين :

- المهندسين الرّئيسيّين في الصّيد البحريّ المرسّمين،
- مهندسي الدّولة الّذين لهم خمس (5) سنوات أقدميّة بهذه الصنّفة،
- المهندسين التطبيقيين الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية في الرّتبة.

المادّة 40 : يعين الخبراء من الدرجة الثانية من بين :

- رؤساء المهندسين المرسمين،
- المهندسين الرّئيسيّين الّذين لهم أربع (4) سنوات أقدميّة بهذه المنّفة.

الباب الثّالث التّصنيف

المادّة 41 : عـمـلا بأحكام المادّة 69 من المـرسـوم رقم 85 - 59 المـؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد تصنيف مناصب العمل والأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصيّد البحريّ، طبقا للجدول الآتي :

الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرُّتــب	التُصنيـــف			
		الصنّنف	القسم	الرّقم الاستدلاليّ	_
-المهندسون	- المهندس التّطبيقيّ - مهندس الدّولة - المهندس الرّئيسيّ	15 16 17	01 01 01	434 482 534	
- التّقنيون	- رئيس المهندسين - التَّقنيِّ - التَّقنيِّ السامي	18 13 14	04 01 01	632 354 392	
المناصب العليا :					
- خبير من الدّرجة الأولى - خبير من الدّرجة الثّانية		17 19	05 04	581 700	

الباب الرّابع أحكام ختاميّة

المادّة 42: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة. حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد مبالغ التعويضات الخاصة بالعمال المستدعين لأداء أعمال مؤقتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 1997 وتنفيذه.

إن رئيس الحكومة، ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بالتّعداد العام للسّكّان والإسكان، لاستما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 0 1 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلّق بالمنظومة الإحصائيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 159 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الّذي يعدّل القانون الأساسيّ للدّيوان الوطنيّ للإحصائنًات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 160 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 248 المؤرّخ في 30 صغر عام 1417 الموافق 16 يوليو سنة 1996 والمتضمّن إنشاء اللّجنة الوطنيّة للإحصاء العام للسكّان والسكن لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 26 صنفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين مندوب للتخطيط،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 الّذي يحدّد مبالغ التّعويضات الخاصّة بالعمّال المستدعين لأداء أعمال مؤقّتة خلال تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن لسنة 1997 وتنفيذه،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 2: تستفيد هذه التّعويضات فئات العمّال الآتى ذكرها:

- مهندسو الولاية،
- مندوبو البلديّات للإحصاء،
 - المكّونون،
 - المراقبون،
- المحقّقون (أو أعوان الإحصاء).
 - التّقنيون في الخرائط".

المادّة 2: تتمّم المادّة 3 من القرار الوزاري ً المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 3: تحدّد فترة الأعمال المؤقّتة لتحضير الإحصاء العام وتنفيذه التي تلزم بها فئات العمال المذكورة في المادّة السّابقة كما يأتى:

- ثمانية عشر (18) شهرا لمندوبي البلديّات للإحصاء ومهندسي الولاية والتّقنيين في الخرائط،
 - شهر واحد (1) للمكونين،
 - ثلاثة (3) أسابيع للمراقبين و المحقّقين ".

المادّة 3: تتمّم المادّة 4 من القرار الوزاري ٌ المشترك المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 7 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 4: تحدّد مستويات مبالغ التّعويضات القصوى التي تمنح العمّال المذكورين في المادّة 2 أعلاه كما يأتى:

- 20.000 د.ج لمهندسي الولاية،
- 15.000 دج لمندوبي البلديّات للإحصاء،
 - 15.000 دج للتّقنيين في الخرائط،
 - 12.000 د.ج للمكوّنين،
 - 10.000 د.ج للمراقبين،
 - 8.000 د.ج للمحققين ".

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شعبان عام 1418 الموافق 29 ديسمبر سنة 1997.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المندوب للتخطيط

عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامً للميزانيّة أحمد سعدودي

إبراهيم غانم

وزارة الدَّاخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 3 شعبان عام 1418 الموافق 3 ديسمبر سنة 1997، يحدد المناصب العليا لرئيس مشروع بالإدارة المركزيّة لدى المديريّة العامّة للبيئة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، ووزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي المخاص المطبّق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم، لا سيّما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 188 المؤرّخ في أوّل ذي الصجّة عام 1410 الموافق 23 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 107 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 أبريل سنة 1995 الّذي يحدّد تنظيم المديريّة العامّة للبئة،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 85 من المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 5 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد المناصب العليا لرئيس مشروع لدى الإدارة المركزيّة بالمديريّة العامّة للبيئة كما يأتي:

العدد	المنصب العالي	فرع الإدارة العامــة
2	رئيس مشروع بالإدارة المركزيّة	المديريّة العامّة للبيئة

المادّة 2: يترتب على التعيين في المنصبين العاليين السّالفي الذّكر، تصويل بمقرّر من الآمر بالصّرف للمنصبين اللّذين شغلهما سابقا العونان المعنيّان إلى منصبين عاليين ، وعندما تنهى مهام عون يشغل منصبا عاليا، يعاد إدراجه، بقوّة القانون، حسب الأشكال نفسها في رتبته الأصلية.

المَادَة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1418 الموافق 3 ديسمبر سنة 1997.

عن وزير الدّاخليّة عن وزير الماليّة والجماعات المحلّيّة وبتغويض منه والبيئة المدير العام وزير الدّاخليّة للميزانيّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، المكلّف والبيئة، المكلّف بشير عمرات

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوي

قرار وزاري مشترك مؤرع في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997، يحدد التنظيم الإداري للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة، ووزير الماليَّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرَّغ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلايات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 الموافق 10 غشت المورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 450 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 59 المورِ قم 18 رمضان عام 1415 الموافق 18 فبراير سنة 1995 والمتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: عمل بأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 450 المورّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994

والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

المادّة 2: يشتمل التنظيم الإداريّ الموضوع تحت سلطة مدير المركز الّذي يلحق به مكتب البريد ومكتب الاستقبال والتّوجيه، على المديريّتين الآتيتين:

- * مديرية الدّراسات والتّداريب،
 - * مديرية الإدارة والوسائل.

تتكون مديرية الدراسات والتداريب من ثلاث (3) مصالح، هي :

1 - مصلحة البرمجة والتّمدرس، وتضم أربعة(4) مكاتب، هي :

- مكتب البرمجة،
- مكتب التّمدرس،
- مكتب عمليّات تحسين المستوى وتجديد المعلومات،
 - مكتب متاعبة العمليّات البيداغوجيّة.

2 - مصلحة الوسائل البيداغوجية والوثائق،
 وتضم مكتبين (2) هما:

- مكتب الوسائل البيداغوجية،
 - مكتب الوثائق.

3 - مصلحة تنظيم الامتحانات، وتضم مكتبين (2) هما:

- مكتب الامتحانات والمسابقات،
 - مكتب المتابعة والمراقبة.

تتكون مديريّة الإدارة والوسائل من أربع (4) مصالح، هي :

1 - مصلحة المستخدمين والنشاط الاجتماعي،
 وتضم مكتبين (2) هما:

- مكتب تسيير المستخدمين،
 - مكتب النّشاط الاجتماعيّ.

2 - مصلحة الميزانيّة والمحاسبة، وتضمّ مكتبين (2) هما:

- مكتب الميزانيّة،
- مكتب المحاسبة.

3 - مصلحة الوسائل، وتضمّ ثلاثة (3) مكاتب، هي:

- مكتب التّموين،
- مكتب الصّيانة،
- مكتب التّجهيزات والعتاد.

4 - مصلحة المقتصدية، وتضم مكتبين (2) هما:

- مكتب المقتصديّة،
- مكتب الإيواء والإطعام.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997.

وزير الدّاخليّة الوزير المنتدب لدى والجماعات المحلّيّة رئيس الحكومة، والبيئة المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف الإداريّ والوظيف العموميّ مصطفى بن منصور أحمد نوي

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 19 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن إحداث بطاقة العضويّة في المجالس الشّعبيّة المحلّيّة المنتخبة.

إنَّ وزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المورّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالولاية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 المـوافق 6 مارس سنة 1997 والمـتـضـمّن القانون العضويّ المـتعلّق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسيّ الخاصّ بمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدث بطاقة عضوية في مجلس محافظة الجزائر الكبرى والمجلس الشّعبيّ الولائيّ والمجلس الشّعبيّ البلديّ والمجلس الشّعبيّ للدّائرة الحضريّة.

تثبت هذه البطاقة صنفة العضوية في أحد المجالس المذكورة أعلاه.

يحدّد وزير الدّاخليّة والجـماعات المحلّيّة والبيئة، المواصفات التّقنيّة لهذه البطاقة.

المادّة 2: تساوي مدّة صلاحيّة البطاقة مدّة العضويّة في المجالس المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 3: يسلّم الوزير المحافظ للجزائر الكبرى البطاقة المنصوص عليها في المادّة الأولى. أعلاه، لكلّ عضو في مجلس محافظة الجزائر الكبرى والمجلس الشّعبيّ للدّائرة الحضريّة والمجلس الشّعبيّ البلديّ، ويسلّمها الوالي لكلّ عضو في المجلس الشّعبيّ الولائيّ والمجلس الشّعبيّ البلديّ.

المادّة 4: يتعين على صاحب البطاقة أن يسلّمها إلى مصالح محافظة الجزائر الكبرى أو الولاية، حسب الحالة، خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الّتي تلي فقدان صفة عضويته في المجالس المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1418 الموافق 19 نوفمبر سنة 1997.

مصطفی بن منصور

وزارة المالية

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يحدُّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 239 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ لعمّال الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّغ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى: عملا بالمادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة المؤسّسات العموميّة للتّكوين المتخصّص المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالمديريّة العامّة للجمارك كما يأتى:

- المدرسة الوطنيّة للجـمارك (عنابة) وملحقتاها في ورقلة وباتنة،
 - المعهد الوطني للمالية (القليعة)،
- المعهد الاقتصاديّ الجمركيّ والجبائيّ (القليعة)،
 - المدرسة الوطنيّة للإدارة (الجزائر / حيدرة).

المادة 2: يمكن المدير العام للجمارك أن ينشى، بموجب قرار، مراكز ملحقة لإجراء المسابقات، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وترسل نسخة من هذا القرار وجوبا إلى السلطة المكلفة بالوظيف العمومي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

عبد الكريم حرشاوي أحمد نوي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصية بالمديريّة العامّة للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمٌ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلّق بتأخير حدود السّن للتّعيين في الوظائف العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المنوافق 23 مارس سنة 1985 والمنتضمن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرِّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس

سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91 – 16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّغ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة، لاسيّما المادّة 2 منه،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيّات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

المادّة 2: يعلن إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة بقرار من السلطة التي لها صلاحيّة التّعيين طبقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر قرار أو مقرّر إعلان إجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في شكل إعلانات في الصحافة المكتوبة، أو عن طريق ملصقات في أماكن العمل.

المادّة 4: يجب أن يحتوي ملف الترسّع على الوثائق الآتية:

- أ) بالنّسبة للمترشّحين الموظّفين :
- طلب خطّي للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبار أو الامتحان المهني،
- ب)بالنسبة للمترشعين غير الموظفين :
 - طلب خطّي للمشاركة في المسابقة،
- نسخة مصادق عليها من الشّهادة أو ما يعادلها أو النّسخة الأصليّة للشّهادة المدرسيّة،
- شهادة تثبت تحرّر المترشع من واجب الخدمة الوطنية.

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنيّة،
 - شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة، (البطاقة رقم 3)
- شهادتان طبّيتان (الطّبّ العامّ والأمراض الصدريّة)،
 - صورتان شمسيتان للهويّة.

المسادّة 5: تتضمّن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، من اثنين إلى ثلاثة اختبارات كتابيّة للقبول فضلا عن اختبار اللّغة العربيّة، وكذا اختبارا شفويا للنّجاح.

- 1) اختبارات القبول الكتابيّة :
- أ اختبار في الثّقافة العامّة يتناول موضوعا ذا
 طابع سياسي أو اقتصادي واجتماعي.
 - المدّة: ثلاث (3)ساعات.
- المعامل : 3 (كلٌ علامة تقلٌ عن 7 / 20 يقصى صاحبها).
 - ب) اختبار في موضوع تقني:
 - المدّة: أربع (4)ساعات.

المعامل: 4 (كلٌ علامة تقلٌ عن 20/7 يقصى صاحبها).

- ج) اختبار في مادّة الماليّة العامّة:
 - المدّة: ثلاث (3)ساعات.

المعامل : 3 (كلٌ علامة تقلٌ عن 20/5 يقصى صاحبها).

- د) اختبار في اللّغة الوطنيّة للمترشّحين الّذين لا يمتحنون بهذه اللّغة:
 - المدّة: ساعتان (2).
 - (كلٌ علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها).

لا يشارك في الاختبار الشّفويّ للنّجاح إلاّ المترشّحون المقبولون من طرف لجنة الاختبارات الكتابيّة.

2 - الاختبار الشُّفويِّ للنَّجاح :

حوار مع لجنة مدّته 15 إلى 30 دقيقة يتضمّن مواضيع البرنامج.

المادّة 6: يجب على المترشّحين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنيّة المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا الشّروط القانونيّة الأساسيّة الّتي حدّدها المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 239 المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قائمة النّجاح النّهائي حسب ترتيب الاستحقاق في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشّحين الحاصلين على معدّل عام يساوي على الأقل 20/10 بشرط ألا تكون لهم علامات مقصية، لجنة تتكون من:

- المدير العامّ أو ممثّله، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضوا،
- ممثّل تنتخبه لجنة الموظّفين المختصّة إزاء السّلك أو الرّتبة المقصودين، عضوا.

المادة 8: تعد اللّجنة المذكورة في المادّة 7 أعلاه قائمة احتياطية حسب درجة ترتيب المترشّحين قصد تعويض المترشّحين النّاجحين المعلن تخلّيهم عن التّعيين. تبقى القوائم الاحتياطيّة صالحة مدّة شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشرها.

المسادّة 9: يعين الناجمون نهائيًا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنيّة بصفتهم متدرّبين ويوزّعون تبعا لاحتياجات الخدمة.

كلّ مترسّح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر (1) على الأكثر بعد تبليغه التّعيين يفقد حقّ الاستفادة من النّجاح إلاّ في حالة القوّة القاهرة المبرّرة قانونا.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

وزير الماليّة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ

أحمد نوي

عبد الكريم حرشاوي

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يتضمن التنظيم الإداريُ للمدرسة الوطنية للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 339 المؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمَّن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرِّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدِّد صلاحيًات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 339 المؤرّخ في 20

جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للضرائب.

المادّة 2: يشتمل التّنظيم الإداريّ للمدرسة الوطنيّة للضّرائب، الموضوع تحت سلطة مدير المدرسة، على ما يأتى:

- المديرية الفرعية للشّؤون البيداغوجيّة،
 - المديريّة الفرعيّة للتّداريب،
 - المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة،
 - الملحقات.

المادّة 3: تضمّ المديريّة الفرعيّة للشّؤون البيداغوجيّة ما يأتي:

- دائرة التّمدرس،
- دائرة الدراسات والبرامج،
 - -دائرة البحث والوثائق.

المادّة 4: تضم المديريّة الفرعيّة للتّداريب ما يأتي:

- دائرة التّكوين المتواصل،
- دائرة التّداريب التّطبيقيّة.

المادّة 5: تضمّ المديريّة الفرعيّة للإدارة والماليّة ما يأتي:

- دائرة الموظّفين،
- دائرة الميزانية والمحاسبة،
 - دائرة الوسائل العامّة.

أ - تنقسم دائرة الموظفين في تنظيمها إلى
 مصلحتين، هما:

- مصلحة التُّسبير،
- مصلحة النّشاط الاجتماعيّ.

ب - تنقسم دائرة الميزانيّة والمصاسبة في · تنظيمها إلى مصلحتين، هما :

- مصلحة الميزانيّة،
- مصلحة الأمر بالصّرف.

ج - تنقسم دائرة الوسائل العامّة في تنظيمها إلى ثلاث مصالح، هى :

- مصلحة الوسائل،
- مصلحة النّظام الدّاخليّ،
 - مصلحة المقتصديّة.

المادّة 6: يحدّد وزير الماليّة بقرار تنظيم الملحقات.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997.

عن وزير الماليّة الوزير المنتدب لدى الوزير المنتدب رئيس الحكومة، المكلّف لدى وزير الماليّة، بالإصلاح الإداريّ المكلّف بالميزانيّة والوظيف العموميّ على براهيتي أحمد نوي

قرار مؤرّخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 29 نوفمبر سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تصنيف قبّاضات الضرائب.

إن الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

(1) مائة نقطة (100) لكل جزء من أربعة آلاف (4000) مادة إضافية

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجيّة للإدارة الجبائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تصنيف قبّاضات الضّرائب،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتممّ الجداول المفصّلة بمقاييس التّنقيط المعتمدة لتصنيف القبّاضات.

المادّة 2: تعدّل مقاييس التّنقيط المعتمدة لتصنيف القبّاضات وتتمّم حسب الجداول الملحقة بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997.

علي براهيتي

الملحق المقياس الأوّل عدد موادً الإيرادات المطلوب تحصيلها المتكفّل بها

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·								
4000	3000	2500	2000	1500	1000	500	إلى 200	نوع الإيرادات
360	240	220	200	170	110	60	30	- الضّرائب والرّسوم
250	200	160	130	100	70	40	20	- غرامات قضائية
180	140	120	100	100	70	40	20	- إيرادات أخرى
790	580	500	430	370	250	140	70	المجموع

المقياس الثّاني مبلغ المعاينات الإجماليّة (بما فيها الإيرادات نقدا)

إيرادات المعاينة (دج) حتّى (1)									
100.000.000	50.000.000	20.000.000	10.000.000	5.000.000	2.000.000	1.000.000	إلى 500.000	نوع الإيرادات	
360	270	240	200	140	100	60	40	- الغنَّرائب والرسَّروم	
220	180	160	120	100	80	50	20	- غــرامــات قضـائيـُــة	
220	180	160	120	100	80	50	20	- إيـــرادات أخرى (بما فيها المصالح المسيـرة)	
800	630	560	440	340	260	160	80	المجموع	

(1) مائة (100) نقطة لكلّ جزء من 100.000.000 دينار إضافيّة

المقياس الثّالث إجراءات المتابعة المبلّغة (كلّ الإجراءات المحوّلة إلى إخطارات)

3000	2000	1500	1000	500	300	200	إلى 100	نوع الإيرادات
300	300	250	180	135	90	45	20	- الضّرائب والرّسوم
280	220	160	110	75	50	25	10	- غرامات قضائيّة
100	100	100	100	75	50	30	20	- إيرادات أخرى
680	620	510	390	285	190	100	50	المجموع

حجز: 20 إخطارا - بيع: 50 إخطارا

محضر تثبيت عدم وجود: 05 إخطارات - (02) جدول فردي: إخطاران (2)

إشعار الحائزين: 10 إخطارات

الإغلاقات المؤقّتة: 20 إخطارا

المقياس الرّابع عدد البلديّات والمؤسّسات العموميّة المحلّيّة وأهمّيّتها المسيرة من قبل قباضات الضرائب

العدد الإجمالي للنّقاط	عدد المصالح	عدد النّقاط لكلٌ مصلحة	الأهميّـة	المصالح المسيرة
-		50	– أقلٌ من 10.000 نسمة	البلديّات
		80	– أقلٌ من 20.000 نسمة	
		150	– أقلٌ من 30.000 نسمة	
		250	– أقلٌ م <i>ن</i> 60.000 نسمة	
	,	380	– أقلٌ من 100.000 نسمة	
		480	– أقلٌ من 150.000 نسمة	
		600	– أقلٌ من 200.000 نسمة	
		750	– تجمّعات سكنيّة	
		30	– مستشف <i>ی</i> 60 سریرا	القطاع الصحي
		60	– مستشفی 120 سریرا	•
		120	– مستشفى 240 سريرا	
		200	– مستشف <i>ي</i> 400 سرير	
		300	– مستشفی 600 سریر	
		500	– مركز استشفائي جامع <i>ي</i>	
		40	– مدارس شبه طبیّة	
		30	- مراكز متخصّصة	
		30		المصالح الأخرى
	<u> </u>			

الحدّ الأقصىي	الحدّ الأدنى	التُصنيف
790	70	المقياس الأوّل
800	80	المقياس الثّاني
680	50	المقياس الثّالث
800	100	المقياس الرّابع
3070	300	

المعدّل

قباضة الضّرائب 'خارج الصّنف' أكثر من 2100 نقطة قبًاضة الضّرائب الصّنف الأول الكثر من 1500 نقطة أو تساويها قبًاضة الضّرائب الصّنف الثّاني أكثر من 800 نقطة أو تساويها قبًاضة الضّرائب الصّنف الثّالث أقلٌ من 800 نقطة 2:3

قرار مؤرَّخ في 24 رجب عام 1418، الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، يتضمُّن إنشاء لجنة الطُّعن بالمفتُشيِّة العامِّة للماليَّة.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صنف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النّصوص المتّخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتنظيمها وتشكيلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 الموافق 5 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 229 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشيّة العامّة للماليّة بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 32 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلّق بتنظيم الهياكل المركزيّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 33 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجيّة للمفتّشيّة العامّة للماليّة ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد شروط تعيين أعضاء لجان الطّعن،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1414 الموافق 28 فبراير سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء الخاصّة بموظّفي المفتّشيّة العامّة للماليّة المنتمين إلى الأسلاك المشتركة وإلى الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالماليّة وأسلاك العمّال المهنيّين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في 19 رمضان عام 1417 الموافق 28 يناير سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء التّابعة لموظّفي التّفتيش والرّقابة بالمفتّشيّة العامّة للماليّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ بالمفتّشيّة العامّة للماليّة لجنة طعن مختصّة بموظّفي المفتّشيّة العامّة للماليّة.

المادّة 2: تتكوّن لجنة الطّعن المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه من:

- سبعة (7) أعضاء، يمثّلون الإدارة،
- سبعة (7) أعضاء، يمثّلون الموظّفين.

المادّة . 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997.

> عن وزير الماليّة الأمين العامّ ابراهيم بوزبوجن

قرار مؤرَّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يتضمَّن تعيين أعضاء لجنة الطّعن بالمفتَّشيَّة العامَّة للماليَّة.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوف مبر سنة 1997، يعين بصفتهم ممثّلي الإدارة والموظّفين في لجنة الطّعن، الموظّفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتى:

رة ممثّلو الموظّفين	ممثّلو الإدا
ي – سنوسي محمد	- ولد زمرلي مدنـ
- يونسي ع مار	– رياض معمر
– مسعودان محمد	- عزيب علي
– أيت سعدي بلقاسم	- دياب مسعودة
- بوعبید زهرة	–كشار فاروق
- بومندیل بومدین	- لوكال مرزاق
-شرفة جمال	- أمالو كمال

مقرر مؤرَّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، مركز أوهانت الشّمالي سوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة أوهانت الشّمالي ص ب 68 إن أمناس – إيليزي .

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحددٌ شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت مركز أوهانت الشّمالي الذي يقع على بعد 120 كلم شمال غرب إن أمناس والذي مقرّه الاجتماعيّ بحيدرة، 10 شارع الصّحراء – الجزائر العاصمة.

المادّة 2 : يجب على مستغلّ مركز أوهانت الشّمالي، أن يلتزم بما يأتي :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السّارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،
- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك،
- أن يقدم لإدارة الجمارك، في أجل سنة واحدة، محضر المعايرة الذي يحرّره الدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة الخاصّة بخزّانات إيداع المنتوجات والقنوات ومراقبة أدوات القياس العمليّة.

المادّة 3: يتحمّل مستغلّ مركز أوهانت الشّماليّ مصاريف ممارسة النّشاط.

الماديّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة مركز عشاب سوناطراك / قسم الإنتاج / المديريــّة الجهويّة أوهانت ص ب 68 إن أمناس – إيليزي.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحددٌ شروط وضع المنشآت الصنّاعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، منشآت مركز عشّاب الّذي يقع على بعد 120 كلم شمال غرب إن أمناس والّذي مقرّه الاجتماعيّ بحيدرة، 10 شارع الصّحراء – الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ مركز عشّاب أن يلتزم بما يأتى:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقرّرات المدير العامّ للجمارك.

المادة 3: يتحمّل مستغلّ مركز عشّاب مصاريف ممارسة النّشاط.

المادة 4: يكلّف المدير الجهوي للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشية أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرِّخ في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية مركز إديان سوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية أوهانت ص ب 68 إن أمناس - إيليزي.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحددٌ شروط وضع المنشآت الصنّاعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع. الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، منشآت مركز إديان الذي يقع على بعد 120 كلم شمال غرب إن أمناس والذي مقرّه الاجتماعيّ بحيدرة، 10 شارع الصّحراء - الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ مركز إديان أن يلتزم بما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،
- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة المحددة بمقرّرات المدير العام للجمارك.

المسادّة 3: يتحمّل مستغلّ مركز إديان مصاريف ممارسة النّشاط.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 رجب عام 1418 الموافق 10 نوفمبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

وزارة الغلاحة والصّيد البحرسّ

قرار مـؤرُخ في 18 شـعبان عام 1418 المـوافق 18 ديسـمبـر سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء مـجلس إدارة الديوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 99 المؤرِّخ في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق 23 مارس سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الجزائري المهني للحبوب، لاسيما المادتان 12 و14 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الدّيوان الجزائريّ المهنيّ للحبوب، لمدّة ثلاث (3) سنوات، السّادة الآتية أسماؤهم:

- بن الشّيخ الحسين محمد ناجي، ممثّل وزير الفلاحة والصيد البحريّ، رئيسا،
 - بوزرد عبد الكريم، ممثّل وزير الماليّة،
- خالدي طاهر حيدر، مصنتًل وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،
 - بولعراق عمار، ممثّل وزير التّجارة،
- ناجي براهيم، مــمــثّل السّلطة المكلّفـة بالتّخطيط،
- بوحجًار محمّد، رئيس الغرفة الوطنيّة للفلاحة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1418 الموافق 18 ديسمبر سنة 1997.

قرار مـؤرِّخ في 22 شـعبان عام 1418 المـوافق 22 ديسمبر سنة 1997، يتضمن توقيف ممارسة المسيد للموسم 1998/1997.

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرَّخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الماوافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمَّن إنشاء المجلس الأعلى للصيِّد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 136 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمّن تنظيم وسير الجمعيّات والاتّحاديّات الولائيّة للمسّيادين والاتّحاديّة الوطنيّة للصيّادين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 110 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 الذي يحدّد مميزات أسلمة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 229 المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987، المعدّل للمرسوم رقم 84 - 162 المؤرّخ في 7 يوليو سنة 1984 الّذي يحددٌ القواعد المتعلّقة بممارسة الأجانب الصيّد،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يقرّر ما يأتي :

المادَّة الأولى : توقف ممارسة الصيد البريِّ للموسم 1998/1997 عبر كامل التراب الوطنيِّ.

المادّة 2: يرخّص للولاة بتنظيم حوشات إداريّة لصيد الخنازير وابن أوى في إطار مكافحة الحيوانات المتكاثرة الضّارّة.

المادّة 3: يمكن تنظيم حوشات سياحيّة لصيد الخنازير لفائدة الصبّيادين الأجانب.

المادّة 4: يجب أن تنظّم حوشات الصّيد الإداريّة أو السّياحيّة في غير مرحلة تكاثر الحيوانات المتكاثرة والضّارّة المذكورة في المادّتين 2 و 3 أعلاه.

المادّة 5: يكون المحافظون الولائيون للغابات مسؤولين عن سير هذه الحوشات الإداريّة والسّياحيّة ومتابعتها.

المادّة 6: يكلّف الولاة بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1418 الموافق 22 ديسمبر سنة 1997.

بن علية بلحواجب

وزارة السكس

قرار مؤرِّخ في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997، يتضمنًن تعيين أعضاء لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقارية.

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 154 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بإدارة الأملاك العقاريّة، لا سيّما المادّتان 18 و19 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّتين 18 و19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 154 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، تتشكّل لجنة اعتماد القائمين بإدارة الأملاك العقاريّة من السّادة :

- سعيد قراين، ممثّل وزير السّكن، رئيسا،
 - عيسى سماح، ممثّل وزير الماليّة،
- أحمد بوعشيبة، ممثّل وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

- عابد جاب الله، ممثّل الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،
- أحمد بوصباح، مدير التسيير العقاري بوزارة السكن،
- مخلوف نايت سعادة، مدير الهندسة المعماريّة والتّعمير بوزارة السّكن،
- كمال بن عائشة، مدير التّعمير والبناء في ولاية البليدة،
- بومدين معمر، المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالدار البيضاء، الجزائر.
- المادّة 2: يعيّن أعضاء اللّجنة لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

المادّة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997.

عبد القادر بونكراف

قرار مؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997، يتضمّن المحوافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير مابين بلديّات الشّلف وسنجاس والشّطّية، وأمّ الذّروع، وأولاد فارس، والأبيض مجاجة.

إن وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 84 09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلَّق بالتَّنظيم الإقليميِّ للبلاد،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلايّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 25 المؤرَّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلَّق بالتَّوجيه العقاريِّ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 29 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلِّق بالتَّهيئة والتَّعمير،
- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 177 المؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي والتعمير ومحتوى الوثائق المتعلقة به،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 176 المؤرَّخ في أوَّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 3 نوفمبر سنة 1996 الصادر عن والي ولاية الشّلف والمتعلّق برسم حدود محيط المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات الشّلف، والشّطيّة، وأولاد فارس وسنجاس، والأبيض مجاجة، وأمّ الذّروع،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 20 غيشت سنة 1996 الّذي استركت في اتخاذه المندوبيات التّنفيذية البلديّة والمتعلّق بقائمة الإدارات العموميّة والهيئات والمصالح العموميّة والجمعيّات الّتي يستلزم استشارتها خلال إعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات الشّلف والشّطية، وأولاد فارس وسنجاس، والأبيض مجاجة، وأم الذّروع،
- وبمقتضى مستخرج المداولة المؤرّخة في 11 ربيع الأول عام 1417 الموافق 30 يوليو سنة 1996 من سجل مداولات المندوبية التنفيذية لبلدية الشلف والمتعلّقة بالموافقة على إعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات الشلف، والشطيّة، وأولاد فارس، وسنجاس، والأبيض مجاجة، وأمّ الذّروع،
- وبمقتضى مستخرج المداولة المؤرّخة في 18 صفر عام 1417 الموافق 4 يوليو سنة 1996 من سجل مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلديّة الشّلف

المتضمنة المصادقة على مشروع المخطّط الرئيسي للتهيئة والتعمير من طرف المندوبيّات التنفيذيّة لبلديّات الشّلف والشّطية، وأولاد فارس، وأمّ الذّروع، وسنجاس والأبيض مجاجة،

- وبناء على المحضر المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتعلّق بفتح تحقيق عمومي لمشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات الشّلف، وسنجاس، وأولاد فارس، وأم الذّروع، والشّطّية، والأبيض مجاجة،

- وبناء على المحضر المؤرّخ في 11 ربيع الشّاني عام 1417 الموافق 26 غست سنة 1996 والمتعلّق بغلق التّحقيق العموميّ لمشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات السّلف، وسنجاس، وأولاد فارس، وأمّ الذّروع، والشّطية والأبيض مجاجة،

- وبناء على الرّأي المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1417 الموافق 30 مارس سنة 1997 للمندوبيّة التّنفيذيّة لولاية الشّلف والمتعلّق بالمخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير ما بين بلديّات الشّلف، وسنجاس، وأمّ الذّروع، والشّطيّة والأبيض مجاجة،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى: يوافق على المخطّط الرئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات الشّلف، وسنجاس، وأولاد فارس، وأمّ الذّروع والشّطّية، والأبيض مجاجة، كما هو مبيّن في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، ويتكوّن من:

- * التّقرير التّوجيهيّ،
- * التّنظيم القانونيّ،
- * الوثائق البيانية الّتي توضّع لكل بلديّة ما يأتى :
- التّهيئة المتّفق عليها مع حدود قطاعات التّعمير ومحيطات مخطّطات شغل الأراضي،
 - استعمال الأراضي والارتفاقات،
 - المنشآت القاعديّة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997.

عبد القادر بونكراف ------

قرار مؤرَّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوف مبر سنة 1997، يتخدمُّن الموافقة على المخطُّط الرَّئيسيُّ للتَّهيئة والتَّعمير لبلاية سطيف.

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالتّنظيم الإقليميّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلايَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177. المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومحتوى الوثائق المتعلّقة بهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 شوّال عام 1413 الموافق 17 أبريل سنة 1993، المتّخذ من طرف والي ولاية سطيف والمتعلّق برسم حدود محيط المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير لبلاية سطيف،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرِّخة في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993 من سجلً مداولات المندوبيَّة التَّنفيذيَّة لبلدية سطيف المتعلِّقة بالموافقة على إعداد الدَّراسة للمخطَّط الرَّئيسيُّ للتَّهيئة والتَّعمير لبلدية سطيف،

- وبمقتضى القرار المؤرِّخ في 27 جمادى الثَّانية عام 1414 الموافق 11 ديسمبر سنة 1993، المتخذ من طرف والي ولاية سطيف والمتعلَّق بتعيين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيّات التي يجب أن تستشار خلال إعداد دراسة المخطّط الرّئيسي للتهيئة والتعمير لبلاية سطيف،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرّخة في أوّل ربيع الأول عام 1418 الموافق 6 يوليو سنة 1997 من سجلٌ مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية سطيف والمتضمّنة الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير لبلدية سطيف،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 16 أكتوبر سنة 1995، المتخذ من طرف والي ولاية سطيف والمتعلّق بفتح تحقيق عمومي لمشروع المخطّط الرّئيسي للتّهيئة والتّعمير لبلدية سطيف،

- وبناء على المحضر المتعلّق بغلق التّحقيق العموميّ،

- وبناء على رأي المندوبيّة التّنفيذيّة لولاية سطيف المتضمّن الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير لبلاية سطيف،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في 20 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 الصادرة من مديرية المصالح الفلاحية لولاية سطيف والمتضمنة الموافقة على النّشرة النّهائية للمخطّط الرّئيسي للتّهيئة والتّعمير لبلاية سطيف،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على المخطّط الرئيسيّ للتّهيئة والتّعمير لبلدية سطيف، كما هو مبيّن في الملحق المرفق بأصل هذا القرار الّذي يتكوّن من :

- التّقرير التّوجيهيّ،
- التّنظيم القانونيّ،
- الوثائق البيانية الّتي توضع على الخصوص ما يأتى:
- * مخطّط الاستعمال العامّ للأراضي حسب كلّ قطاع،
 - * مخطّط الارتفاقات،
 - * مخطّط التّجهيزات الكبرى،
 - * مخطِّط تقسيم القطاعات إلى مناطق.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997.

عبد القادر بونكراف .

قرار مؤرَّخ في 18 رجب عام 1418 الموافق 19 نوف مبر سنة 1997، يتضمنً الموافقة على المخطَّط الرَّئيسيُ للتَّهيئة والتَّعمير ما بين بلديات البليدة، وبوعرفة، وبني مراد، وأولاد يعيش.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرَّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلِّق بالتنظيم الإقليميِّ للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالبلديَّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلَّق بالتَّهيئة والتَّعمير،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومحتوى الوثائق المتعلقة بهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 جمادى الشّانية عام 1418 الموافق 14 أكتوبر سنة 1997 المتّخذ من طرف والي ولاية البليدة والمتعلّق برسم حدود محيط المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وأولاد يعيش وبنى مراد،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 28 سبتمبر سنة 1997 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية بني مراد والمتعلّق بإعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير لبلدية بني مراد،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرّخة في 11 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995 من سجلٌ مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية أولاد يعيش والمتعلّق بإعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعميرلبلديّة أولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة بالنّيابة لبلدية

البليدة والمتعلّق بتعيين قائمة الإدارات العموميّة والهيئات والمصالح العموميّة والجمعيات الّتي يجب أن تستشار أثناء إعداد دراسة المخطّط الرئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 28 سبتمبر سنة 1997 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية بني مراد والمتعلّق بتعيين قائمة الإدارات العموميّة والهيئات والمصالح العموميّة والجمعيات الّتي يجب أن تستشار أثناء إعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 جمادى الثّانية عام 1418 الموافق 13 أكتوبر سنة 1997 المتخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلاية بوعرفة والمتعلّق بتعيين قائمة الإدارات العموميّة والهيئات والمصالح العموميّة والجمعيات الّتي يجب أن تستشار أثناء إعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلايّات البليدة وبوعرفة وبنى مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 6 سبتمبر سنة 1997 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلاية أولاد يعيش والمتعلّق بتعيين قائمة الإدارات العموميّة والهيئات والمصالح العموميّة والجمعيات الّتي يجب أن تستشار أثناء إعداد دراسة المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرّخة في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 من سجلٌ مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية بني مراد والمتضمّنة الموافقة على مشروع المخطّط الرئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرّخة في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 من سجل مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية أولاد يعيش والمتضمّنة الموافقة على مشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبنى مراد وأولاد يعيش،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرّخة في 28 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 23 أكتوبر سنة 1995 من سجلٌ مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية البليدة والمتعلّقة بالموافقة على مشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبناء على مستخرج المداولة المؤرّخة في أوّل شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1996 من سجلٌ مداولات المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية بوعرفة والمتعلّقة بالموافقة على مشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبنى مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 رجب عام 1416 الموافق 29 نوفمبر سنة 1995 المتخذ من طرف رئيس المندوبيّة التنفيذيّة لبلدية البليدة والمتعلّق بفتح تحقيق عموميّ لمشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 17 أكتوبر سنة 1995 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلديّة بني مراد والمتعلّق بفتح تحقيق عموميّ لمشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية بوعرفة والمتعلّق بفتح تحقيق عموميّ لمشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 المتّخذ من طرف رئيس المندوبيّة التّنفيذيّة لبلدية أولاد يعيش والمتعلّق بفتح تحقيق عموميّ لمشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبنى مراد وأولاد يعيش،

- وبناء على المحاضر المتعلّقة بغلق التّحقيقات العموميّة حول مشروع المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

- وبناء على الرأي المئرر في 16 صفر عام 1418 الموافق 21 يونيو سنة 1997 للمندوبية التنفيذية لولاية البليدة والمتضمن الموافقة على المخطّط الرّئيسيّ للتّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوافق على المخطّط الرّئيسيّ للسّهيئة والتّعمير المشترك بين بلديّات البليدة وبوعرفة وبني مراد وأولاد يعيش، كما هو مبيّن في الملحق المرفق بأصل هذا القرار الّذي يتكوّن من :

- التّقرير التّوجيهيّ،
- التّنظيم القانونيّ،
- الوثائق البيانية التي توضع على الخصوص ما يأتى:
 - * الوضع القائم،
 - * مخطّط التّهيئة،
 - * الحواجز القائمة أمام التّعمير،
 - * محيطات تدخّل مخطّطات شغل الأراضي،
 - * استعمال الأراضي،
 - * قطاعات التّعمير.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1418 الموافق 19 نوفمبر سنة 1997.

قرار مؤرَّخ في 10 شعبان عام 1418 المصوافق 10 ديسمبر سنة 1997، يتضمُّن الموافقة على الوثيقة التُقنيَّة التُنظيميَّة المتعلَّقة بقواعد تصميم البنايات الحديديَّة وحسابها.

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرَّخ في 11 ربيع الأول عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمّن إنشاء المركز الوطنيّ للبحث

التَّطبيقيِّ في مقاومة الزّلازل، المعدّل والمتمّم بالمرسوم رقم 86 – 212 المؤرّخ في 13 ذي الصجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء اللّجنة التّقنيّة الدّائمة للرّقابة التّقنيّة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيّات وزير السكن،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يوافق على الوثيقة التّقنيّة التّنظيميّة ب. ج. 2. 44 المسمّاة "قواعد تصميم وحساب البنايات الحديدية" الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المركز الوطنيّ للبحث التّطبيقيّ في مقاومة الزّلازل بطبع هذه الوثيقة التّقنية التّنظيميّة وتوزيعها.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرِّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997.

قرار مـؤرّخ في 10 شـعبان عام 1418 المـوافق 10 ديسـمبـر سنة 1997، يتضمن الموافقة على الوثيقة التّقنيّة التّنظيميّة المتعلّقة بتنظيم العزل الصراريّ في عمارات السّكن – قواعد حساب الضيّاع الحراريّ.

إن وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرَّخ في 13 دي الحجِّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتضمَّن إنشاء اللَّجنة التَّقنيَّة الدَّائمة للرقابة التَّقنيَّة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 234 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المعدّل للمرسوم رقم 82 - 319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن تحويل المعهد الوطنيّ للدّراسات وأبحاث البناء إلى المركز الوطنيّ للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يوافق على الوثيقة التّقنيّة التّنظيميّة س8-2 المسمّاة "تنظيم العزل الحراريّ في عمارات السّكن – قواعد حساب الضّياع الحراريّ الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المركز الوطنيّ للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع هذه الوثيقة التّقنية التّنظيميّة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997.

قرار محوّرٌخ في 10 شعبان عام 1418 المحوافق 10 ديسمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الوثيقة التّقنيّة التّنظيميّة المتعلّقة بقواعد تصميم وحساب الحواجز والجدران المكوّنة من الخرسانة القالبة.

إنّ وزير السّكن،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة

1985 والمستضميّن إنشاء المركز الوطنيّ للبحث التطبيقيّ في مقاومة الزّلازل، المعدّل والمستمّم بالمرسوم رقم 86 - 212 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إنشاء اللّجنة التّقنيّة الدّائمة للرقابة التّقنيّة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّكن،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يصادق على الوثيقة التقنية التنظيمية ج 42.2 المسماة تقواعد تصميم وحساب المواجز والجدران المكونة من الخرسانة القالبة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المركز الوطنيّ للبحث التطبيقيّ في مقاومة الزّلازل بطبع هذه الوثيقة التّقنيّة التّنظيميّة وتوزيعها.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 10 شعبان عام 1418 الموافق 10 ديسمبر سنة 1997.

عبد القادر بونكراف

قرار مؤرَّخ في 7 شوَّال عام 1418 الموافق 4 فبراير سنة 1998، يحدد مقاييس المؤهندت المهنيَّة لممارسة مهنة قائم بإدارة الأملاك العقاريَّة.

إنّ وزير السكن،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 154 المؤرَّخ في 3 محرَّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلِّق بإدارة الأملاك العقاريَّة، لا سيّما المادة 8 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 154 المؤرّخ في 3 محررّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار مقاييس المؤهّلات المهنيّة لممارسة مهنة قائم بإدارة الأملاك العقاريّة.

المادّة 2: يمكن كلّ شخص طبيعيّ أو معنوي تتوفّر فيه المقاييس الآتية التّرشّح لممارسة مهنة قائم بإدارة الأملاك العقاريّة:

- * الشّخص الطّبيعيّ الّذي يثبت :
- مستوى بكالوريا التّعليم الثّانوي على الأقلّ،
- تجربة مهنيّة بخمس (5) سنوات على الأقلّ في ميدان إدارة الأملاك العقاريّة أو في ميدان له علاقة مباشرة بذلك.

* الشّخص المعنويّ :

بصرف النظر عن الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 154 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، ينبغي أن تتوفّر في مدير مؤسسة معين بصفة قائم بإدارة الأملاك العقارية مقاييس المؤهّلات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادّة 3 : تفتح ممارسة مهنة مسيّر الأملاك العقاريّة بصفة انتقاليّة وفي حدود سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة، لأعوان دواوين الترقية والتسيير العقاريّ الذين مارسوا مهنة عون مؤهّل في هذه المؤسّسات خلال مدّة لا تقلّ عن عشر (10) سنوات ويثبتون مستوى تعليم لمدّة ستّ (6) سنوات في التعليم الأساسيّ أو أي شهادة تعادله.

المادّة 4: يمكن أن يكلّف القائم بإدارة الأملاك العقاريّة، في علاقاته بالزّبائن، بنشاط أو أكثر من الأنشطة المذكورة في المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 154 المورّخ في 3 محصر م عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شواًل عام 1418 الموافق 4 فيراير سنة 1998.

عبد القادر بونكراف

وزارة النقل

قرار وزاريٌ مشترك مؤرِّخ في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997، يحدُّد شروط تسليم رخص الدُّخول إلى دائرة الموانى، واستعمالها وسحبها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، و وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرَّخ في 27 محرَّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدُّد صلاحيًات وزير النُقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيًات وزير الداخليَّة والجماعات المحلية والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 340 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنية للأمن المينائي ولجان أمن الموانىء المدنية التّجارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 192 المؤرّخ في 12 صفر عام 1416 الموافق 10 يوليو سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة لأمن الموانىء والمطارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق التدابير الأمنية الدّاخليّة داخل المؤسّسات المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العموميّة وأمن الأشخاص المرتبطة بها،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا القرار شروط تسليم رخص دخول الأشخاص والسّيّارات والآلات إلى دوائر الموانىء، واستعمالها وسحبها.

المادّة 2: تُعدّ دائرة الميناء الجزء الأرضي المحاط بالسيّاج والتّابع للملك العموميّ المينائيّ.

المادّة 3: لا يمكن أيّ شخص أن يدخل إلى دائرة الميناء إلاّ إذا كان بحوزته رخصة الدّخول باستثناء:

- الأشخاص الذين بحوزتهم وثائق السّفر سواء كانوا مرفوقين بسيّاراتهم أو لا، للدّخول إلى المنطقة التي توجد بها محطّة الميناء للمسافرين،
- المللّحين في الخدمة، للدّخول إلى المناطق الّتي ترسو بها السّفن الّتي يعملون على متنها.
- وسائل النقل الدّاخلة إلى دائرة الميناء قصد رفع السلّع و/ أو وضعها على رصيف إنزال السلّع، والّتي ستحدّد كيفيّات قبولها، وتكون مكيّفة مع الشّروط الخاصّة بكلّ ميناء من قبل اللّجنة المحلّية لأمن الميناء.

المادة 4: تسلّم مصالح محافظة أمن الميناء بالاتصال مع السلطة المينائية رخصة الدخول الّتي هي وثيقة شخصية قطعا بصفة دائمة أو مؤقّتة من قبل مصالح الشرطة، بالتشاور مع المؤسسة المينائية المعنية إلى الأشخاص والعربات والآلات في المناطق العمومية من الميناء.

لا تعفي رخصة الدّخول الممنوحة السيارات، الأشخاص المنقولين من حيازتهم رخص دخول فرديّة.

المادّة 5: تسلّم رخصة الدّخول الدّائمة إلى الأشخاص الّذين يمارسون نشاطات مهنية أو تجارية في مؤسسات أو إدارات وهيئات لها نشاط داخل الميناء، وتكون هذه الرّخصة على شكل شارة صدرية.

المادّة 6: تسلّم رخصة الدّخول المؤقّتة إلى الأشخاص الّذين لا يعملون بصفة دائمة في الميناءوالّذين يقدّمون وثائق تبريريّة.

تسمح رخصة الدّخول المؤقّتة بالدّخول إلى المناطق المذكورة صراحة في الوثيقة فقط.

ويمكن أن تأخذ هذه الرّخصة شكل تسريح بالمرور.

المادّة 7: لا يسمح للعربات الخاصّة بالحركة إلاّ في حدود المنطقة أو المناطق المذكورة صراحة في رخصة الدّخول.

المادّة 8: تسلّم رخصة الدّخول للأشخاص وسائقي السّيارات والآلات بطلب من الإدارات أو الهيئات المستخدمة. وعلى هؤلاء أن يرسلوا إلى مصالح الشّرطة أو يودعوا لديها الوثائق الآتية:

- * رخصة الدّخول الدّائمة،
- أ) فيما يخص الأشخاص:
- بطاقة معلومات تسلّمها السلطة المكلّفة بالأمن المينائي وتصادق عليها الهيئة المستخدمة،
 - شهادة عمل،
 - مستخرج من عقد ميلاد الشّخص المعنيّ،
 - أربع (4) صور شمسيّة.
 - ب) فيما يخص السيّارات والآلات :
 - طلب مبرر قانونا،
- نسخة طبق الأصل من البطاقة الرّمادية أو أية وثيقة أخرى مناسبة.

* رخصة الدّخول المؤقّتة :

- بطاقة معلومات خاصة بالطلب، مرفوقة بوثيقة الهوية وأوراق تبريرية من الإدارة و/أو الهيئة المستخدمة التي طلبت تسليم الوثيقة.

المادّة 9: تحدّد لجنة الأمن المينائيّ أصناف الرّخص والمناطق التي تسمح بدخولها بالنسبة لكل ميناء.

المادّة 10 : ينبغي على صاحب رخصة الدّخول حملها بطريقة واضحة للعيان كما يجب عليه أن يخضع لكلّ أنواع الرّقابة الأمنيّة، كما ينبغي أن يحترم حدود المناطق التي سلّمت له الرّخصة بشأنها.

المادّة 11: يجب على صاحب رخصة الدّخول أن يرجعها في غضون ثماني وأربعين (48) ساعة في حالة تغيير المنطقة أو انقطاع علاقة العمل أو التّوقّف عن النّشاط.

المادّة 12: ينبغي أن تبلّغ الهيئات مصالح الشرطة المختصّة بتغيير الأوضاع المذكورة أعلاه.

المادة 13: يجب على الإدارات والهيئات المعنية أن تبلغ مصالح الشرطة المختصة والسلطة المينائية كل ستة (6) أشهر بقائمة محينة للمستخدمين العاملين بالميناء وأن تعيد الرخص المسترجعة.

المادّة 14 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية و/أو التّأديبيّة، يترتّب على أي خرق بشأن الدّخول للمناطق المرخّص بدخولها وكلّ تدليس في استعمال رخص الدّخول، السّحب الفوري للرّخصـة من قبل مصالح الشّرطة المختصّة.

المادّة 15: يجب على أصحاب الرّخص و/أو الهيئات المعنيّة، في حالة ضياع الرّخص أو سرقتها أو إلافها، إشعار مصالح الشّرطة على الفور.

وبعد إجراء التّحقيق، يمكن تسليم نسخة ثانيّة من الرّخصة إلى صاحبها.

المادة 16: يجب استبدال رخص الدخول الدائمة الصالحة حاليا في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 17: تسلّم رخص الدّخول الدّائمة للأشخاص والسّيّارات والآلات، مقابل دفع مصاريف إنجازها لصالح المؤسسة المينائية المعنية.

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 25 رجب عام 1418 الموافق 26 نوفمبر سنة 1997.

وزير الدّاخليّة والجماعات وزير النّقل المحلّيّة والبيئة مصطفى بن منصور سيد أحمد بوليل

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، يتضمن إجراء وتنظيم مسابقة الدّخول إلى المدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيّات النّقل البريّ.

إنَّ وزير النَّقل،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيمي أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمّال الذين ينتمون إلى الأسلاك التّقنيّة الخاصة بالإدارة المكلّفة بالنّقل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى: عمل بأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، ينظّم هذا القرار مسابقة الدّخول على أساس الاختبارات بغية تكوين مفتّشين رئيسيّين ومفتّشي النّقل البرّي بالمدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيات النّقل البري، للسّنة الجامعيّة 1997/1998.

المادّة 2: يحدّد عدد المناصب المفتوحة وفقا لمخطّط تسيير الموارد البشريّة للسّنة المقصودة.

المادة 3: يقبل للمشاركة في مسابقة الدخول المسترشدون الذين تقل أعمارهم عن 26 سنة والحائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في الشعب الأتبة:

- العلوم الدّقيقة،
- علوم الطّبيعة والحياة،
 - التّسيير والاقتصاد،
- الصِّناعة الميكانيكيّة،
 - الهندسة المدنيّة.

المادّة 4: ترسل ملفّات المترسّحين داخل ظرف موصى عليه إلى المدرسة الوطنيّة لتطبيق تقنيّات النقل البري ص. برقم 355 باتنة ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب خطّي للمشاركة في مسابقة الدّخول،
- نسخة مصادق عليها لشهادة البكالوريا أو شهادة مماثلة معترف بها،
 - شهادة الإقامة،

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنيّة العائليّة،

- شهادة تثبت وضعية المترشّع إزاء الخدمة الوطنيّة،

- صورتان شمسيّتان.

المادّة 5: يحدّد تاريخ إيداع ملفّات التّرشّع بشهر واحد (1) بعد نشر الإعلان عن طريق الصحافة الوطنيّة.

المادّة 6: تحدّد مدّة الدّراسات بثمانية (8) سداسيّات بالنّسبة لتكوين المفتّشين الرّئيسيّين وبستّة (6) سداسيّات بالنّسبة لتكوين مفتّشي النّقل البرّيّ.

المادّة 7: يحدّد تاريخ إجراء مسابقة الدّخول بشهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن طريق الصّحافة الوطنيّة.

المادّة 8: يحدّد المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيّات النّقل البريّ باقتراح من اللّجنة التّقنيّة الدّاخليّة المكلّفة بالدّراسة المسبقة لملفّات المترشّحين.

المادّة 9: تتكون اللّجنة التّقنيّة المذكورة في المادّة 8 أعلاه من:

- المدير العام أو ممثّله (رئيسا)،
- رئيس مصلحة الموظّفين (عضوا)،
- نائب مدير الدراسات والبيداغوجيّة (عضوا).

المادّة 10 : تضع اللّجنة قائمة الانتظار لتعويض المترشّحين النّاجحين الّذين لم يلتحقوا بالمدرسة.

المادّة 11: يحدّد المدير العامّ للمدرسة قائمة المترشّحين النّاجحين في مسابقة الدّخول باقتراح من لجنة التّحكيم.

المادّة 12: تتكوّن اللّجنة المذكورة في المادّة 11 أعلاه من:

- المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري (رئيسا)،

- رئيس مفتّشيّة الوظيف العموميّ (عضوا)،
- نائب المدير المكلّف بالتكوين في وزارة النّقل (عضوا).

المادة 13: يستدعي المدير العام للمدرسة، المترشّحين المقبولين نهائيا في مسابقة الدخول وذلك خلال مدّة شهر واحد (1) قبل بداية التّكوين.

المادة 14 : يرفق برنامج مسابقة الدّخول بأصل هذا القرار.

المادّة 15: يعين الطلبة مفتّشو النّقل البرّيّ الذين أتموا الدّراسة بنجاح متدرّبين.

يعين الطلبة المفتشون الرئيسيون للنقل البري الناجمون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة.

يعين الطّلبة المفتّشون والمفتّشون الرّئيسيّون للنّقل البرّيّ وفق احتياجات المصالح.

المادّة 16 : كلّ مترشع لم يلتحق بمؤسّسة التّكوين في مددّة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه الاستدعاء، يفقد حقّه في القبول ويعوض بمترشع يكون مسجّلا في قائمة الانتظار.

المادّة 17: ينشر هذا القرار في الجبريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997.

عن وزير النُقل الأمين العام عبد السّلام شلغوم عن الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة، المكلّف
بالإصلاح الإداريّ
والوظيف العموميّ
وبتفويض منه
المدير العامّ للوظيف
العموميّ
جمال خرشي

وزارة التجارة

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 5 رمضان عام 1418 المـوافق 3 يناير سنة 1998، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 23 شـوال عام 1417 المـوافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية.

إن وزير التّجارة،

ووزير المنّحة والسكّان،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرِّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة ونوعية المنتوجات المستوردة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 شوّال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنّوعيّة،

يقرران ما يأتى :

المادّة الأولى : تتمّم قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنّوعيّة قبل دخولها التّراب الوطنيّ، المحدّدة في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 23 شوّال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997 طبقا للملحقين الأوّل و2 المرفقين بهذا القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1418 الموافق 3 يناير سنة 1998.

وزير الصحّة والسّكّان وزير التّجارة يحيى قيدوم بختي بلعايب

الملحق الأوّل

القائمة الاسميّة للمنتوجات الزّراعيّة الغذائيّة المستوردة، الخاضعة لمراقبة المطابقة والنّوعيّة قبل دخولها إلى الجزائر

تعيين المنتسوج	رقم التّعريفة الجمركيّة للمنتوج
- حنطة (قمح) وغليس، حنطة.	10 – 01
-الشيلم.	10 – 02
- الشّعير.	10 – 03
-الخرطال.	10 – 04
الذّرة	10 – 05
– سورغو ذو بذور.	10 – 07
- دقيق الحنطة (قمح) أو غليس.	11 – 01
- دقيق الحبوب غير دقيق الحنطة (القمح) أو غليس.	11 – 02
- دقيق، سميد ومسحوق البقول ذات القشرة الجافة المذكورة في الرّقم 13 - 07،	11 – 06
نخل الدّقيق أو الجذور أو العساقيل المذكورة في الرّقم 14 - 07 ومواد الباب 8.	
- الخل. - الخال.	22 – 09

الملحق 2 القائمة الاسميّة لموادّ التّجميل والتّنظيف البدنيّ المستوردة، الخاضعة لمراقبة المطابقة والنّوعيّة قبل دخولها إلى الجزائر

تعيين المنتوج	رقم التّعريفة الفرعيّة الجمركيّة للمنتوج	رقم التُعريفة الجمركيّة
- الرّوائح		33 – 03
- مواد الزينة أو المكياج محضرة ومستحضرات الاهتمام والعناية بالجلا غير الأدوية، بما في ذلك المستحضرات المضادة للشمس ومستحضرات الإسمرار، مستحضرات العناية بالأيدى والأرجل.		33 – 04
– مستحضرات الشعر .		33 – 05
معجون أسنان.	3306.10.00 V	33 – 06
- أخرى. -	3306.90.00 R	
- مستحضرات قبل الحلاقة والحلاقة أو بعد الحلاقة، مزيل الروائح البدنية، مستحضرات الحمام، مزيل الشعدر، مدواد الروائح والزينة المحضرات ومستحضرات تجميل أخرى، غير مسماة ولا موجودة في مكان أخر، مزيل روائح الأماكن، محضرة، حتى غير معطرة، لها أو ليس لها عوامل مطهرة.		33 – 07
– أخرى.	3401.11.09 к	34 – 01